

**تعليمات إصدار البطاقة التعريفية رقم (٣)****لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / صادرة بمقتضى****أحكام المادة (١٦/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات إصدار البطاقة التعريفية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ ) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . : المجلس  
قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ . : القانون  
البطاقة التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذه التعليمات وتبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها وتقوم مقام التقارير الطبية اللازمة للحصول على الخدمات والإعفاءات المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر . : البطاقة التعريفية  
القائمة تصنيف الإعاقات : القائمة الصادرة عن المجلس بالتنسيق مع وزارة الصحة التي تبين الإعاقات التي يستحق أصحابها الحصول على البطاقة التعريفية وفقاً لأحكام القانون .  
النظام الإلكتروني : النظام الذي يتم من خلاله تقديم طلب الحصول على البطاقة التعريفية .  
لجان التشخيص : اللجان الطبية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .  
تقرير التشخيص : التقرير الطبي الفني الصادر عن لجان التشخيص الذي يبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها .  
لجنة التدقيق والمراقبة : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لمراقبة وتدقيق عملية إصدار البطاقة التعريفية .  
طالب البطاقة : كل شخص يتقدم بطلب الحصول على البطاقة التعريفية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .  
حامل البطاقة : الشخص ذو الإعاقة الحاصل على البطاقة التعريفية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

**المادة (٣):** لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يعد شخصاً ذا إعاقة كل من كان لديه إحدى الإعاقات الواردة في قائمة تصنيف الإعاقات.

## المادة (٤):

- أ. تشكل بقرار من وزير الصحة بالتنسيق مع المجلس لجنة تسمى (لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية) في أقاليم المملكة (الشمال ، الوسط والجنوب ) وتضم في عضويتها كل من:
١. طبيب اختصاصي عظام ومفاصل .
  ٢. طبيب اختصاصي تأهيل .
  ٣. طبيب اختصاصي أعصاب .
  ٤. فني علاج طبيعي .
  ٥. فني علاج وظيفي .
- ب. تتولى لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية المهام والصلاحيات التالية:
١. فحص وتشخيص طالب البطاقة الذي لديه إحدى الإعاقات الجسدية المنصوص عليها في قائمة تصنيف الإعاقات.
  ٢. إصدار تقرير التشخيص للشخص طالب البطاقة موقعا من كافة أعضائها.
- ج. تختار لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية رئيساً لها من بين أعضائها.
- د. للجنة تشخيص الإعاقات الجسدية الاستئناس برأي أصحاب الخبرة والاختصاص كلما دعت الحاجة لذلك وبالتنسيق مع المجلس.
- هـ. للجنة تشخيص الإعاقات الجسدية تحويل طالب الحصول على البطاقة لإحدى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية أو الخدمات الطبية الملكية أو القطاع الخاص كلما دعت الحاجة لذلك لغايات استكمال تقرير التشخيص.
- و. تحدد مكافآت أعضاء لجنة تشخيص الإعاقات الجسدية وفقاً للتشريعات النافذة.

## المادة (٥):

لغايات فحص وتشخيص طالبي البطاقة ممن لديهم إحدى الإعاقات الواردة في قائمة تصنيف الإعاقات باستثناء الإعاقة الجسدية، يشكل المجلس أو الجهة التي يفوضها رسمياً -وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها ووفقاً لأحكام التشريعات ذات الصلة- اللجان الطبية الفنية التالية:

- أ. لجنة تشخيص الإعاقات البصرية وتضم في عضويتها:
١. طبيب اختصاص عيون من وزارة الصحة / يسميه وزيرها .
  ٢. طبيبي اختصاص عيون يختارهما المجلس أو الجهة التي يفوضها .
  ٣. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
  ٤. فني بصريات يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
- ب. لجنة تشخيص الإعاقات السمعية وتضم في عضويتها:
١. طبيب اختصاص أنف وأذن وحنجرة من وزارة الصحة/ يسميه وزيرها .
  ٢. طبيبي اختصاص أنف وأذن وحنجرة يختارهما المجلس أو الجهة التي يفوضها .
  ٣. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
  ٤. فني سمعيات يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
- ج. لجنة تشخيص الإعاقات العصبية وتضم في عضويتها كل من:
١. طبيب اختصاص أعصاب للكبار من وزارة الصحة / يسميه وزيرها .
  ٢. طبيب اختصاص تأهيل من وزارة الصحة/ يسميه وزيرها .
  ٣. طبيب اختصاص أعصاب للكبار يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .

٤. طبيب اختصاص أعصاب الأطفال يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٥. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٦. فني تخطيط أعصاب وعضلات يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .

د. لجنة تشخيص الإعاقات النفسية وتضم في عضويتها كل من:

١. طبيب اختصاص نفسي للكبار من وزارة الصحة/ يسميه وزيرها .
٢. طبيب اختصاص نفسي للكبار يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٣. طبيب اختصاص نفسي أطفال يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٤. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .

هـ. لجنة تشخيص الإعاقات الذهنية وتضم في عضويتها كل من:

١. طبيب اختصاص نفسي من وزارة الصحة / يسميه وزيرها .
٢. طبيب اختصاص نفسي يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٣. طبيب عام أو طبيب أسرة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٤. أخصائي مسح وتقييم تربوي يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٥. أخصائي علاج نطق ولغة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .
٦. أخصائي تربية خاصة يختاره المجلس أو الجهة التي يفوضها .

المادة (٦):

- أ. يشترط في عضوية لجان التشخيص المنصوص عليها في المادة (٤) والمادة (٥) من هذه التعليمات ما يلي:
  ١. أن يكون حاصلاً على مزاولة المهنة في التخصصات التي تتطلب ذلك ، ولديه خبرة في مزاولة الاختصاص مدة لا تقل عن سنتين.
  ٢. أن لا يكون عضواً في أي لجنة أخرى مرتبطة بتقديم إحدى الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة
  ٣. الالتزام بالحيادية والنزاهة والشفافية.
- ب. تتولى لجان التشخيص المهام والصلاحيات التالية :-
  ١. دراسة طلب الحصول على البطاقة التعريفية ومرفقاته المبينة في المادة (٧) من هذه التعليمات.
  ٢. فحص وتشخيص طالب البطاقة.
  ٣. إصدار تقرير التشخيص لطالب البطاقة وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.
  ٤. تحديد الحد الأدنى من المواصفات الفنية الواجب توافرها في المعينات السمعية التي تتحدد مع استعمالها درجة الإعاقة.
  ٥. إبداء الرأي حول مواصفات أجهزة وأدوات الفحص لإجراء عملية التشخيص.
- ج. للجان التشخيص الإحالة فيما بينها لفحص طالب البطاقة حسب مقتضى الحال لغايات إصدار تقرير التشخيص ، وللجان الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص كلما دعت الحاجة لذلك وبالتنسيق مع المجلس.
- د. للجان التشخيص تحويل طالب البطاقة إلى إحدى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية أو الخدمات الطبية الملكية أو القطاع الخاص كلما دعت الحاجة لذلك لغايات استكمال تقرير التشخيص .

- هـ. تجتمع لجان التشخيص في المواعيد والأماكن التي يحددها المجلس بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة.
- و. يكون اجتماع لجان التشخيص قانونياً بحضور كافة أعضائها.
- ز. يسمي أمين عام المجلس مقررًا من بين موظفيه لكل لجنة من لجان التشخيص يتولى المهام التالية:
١. استقبال طلبات الحصول على البطاقة التعريفية وتصنيفها حسب الاختصاص والتأكد من الوثائق المطلوبة.
  ٢. تنظيم اجتماعات لجان التشخيص والقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لذلك.
  ٣. التنسيق مع أعضاء لجنة التشخيص وموافاتهم بالوثائق وجدول أعمال الاجتماعات قبل انعقادها بفترة كافية.
  ٤. تدوين وحفظ محاضر الاجتماعات.
  ٥. تدوين قرارات لجان التشخيص وتقارير التشخيص على النظام الالكتروني.
  ٦. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها.

#### المادة (٧):

- أ. يشترط لتقديم طلب الحصول على البطاقة التعريفية ما يلي:
١. أن يكون طالب البطاقة أردني الجنسية .
  ٢. أن يكون لديه إحدى الإعاقات الواردة في قائمة تصنيف الإعاقات بموجب تقرير أولي صادر عن إحدى مستشفيات وزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية أو المستشفيات الجامعية موقعاً من طبيب اختصاصي يبين نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها.
  ٣. أن يكون طالب البطاقة أو وليه أو وصيه أو المكلف قانوناً برعايته لديه بطاقة أحوال مدنية أو دفتر عائلة أو جواز سفر ساري المفعول.
  ٤. تقديم طلب الحصول على البطاقة على النظام الالكتروني المخصص لهذه الغاية وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة.
- ب. في حالات الانفصال والنزاع الأسري يتم تقديم الطلب ممن لديه حضانة طالب الحصول على البطاقة التعريفية.
- ج. في حال حدوث أي تغيير على نوع الإعاقة أو درجتها أو طبيعتها يتم إعادة فحص وتشخيص حامل البطاقة بناء على تقرير طبي رسمي من إحدى مستشفيات وزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية أو مستشفيات الخدمات الطبية الملكية يفيد ذلك ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم تحديث بيانات البطاقة التعريفية وفقاً لتقرير التشخيص المحدث.
- د. في حال وفاة حامل البطاقة أو وليه أو وصيه ، على المكلف قانوناً تحت طائلة المسؤولية القانونية إبلاغ المجلس خلال فترة لا تتجاوز ( أسبوعين ) من تاريخ حدوث الوفاة وعلى المجلس القيام فوراً بإلغاء البطاقة التعريفية أو نقلها إلى من يخلف وصي أو ولي حاملها وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

## المادة (٨):

لغايات إصدار البطاقة التعريفية أو تحديث بياناتها أو تجديدها يستوفي المجلس الرسوم التالية:

- أ. دينارين عن إصدارها لأول مرة وتجديدها.
- ب. ثلاثة دنانير عن تحديث بيانات الإعاقة في حال طرأ عليها أي تغيير.
- ج. ثلاثة دنانير لنقلها إلى من يخلف وصي أو ولي حامل البطاقة في حال الوفاة.
- د. خمسة دنانير بدل فاقد أو تالف.

## المادة (٩):

أ. تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة برئاسة الأمين العام تسمى "لجنة تدقيق ومراقبة عملية إصدار البطاقة التعريفية" وتضم في عضويتها كل من:

١. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية نائباً لرئيس لجنة التدقيق والمراقبة.
٢. مدير وحدة الشؤون القانونية في المجلس.
٣. مدير الوحدة التنظيمية المختصة بإصدار البطاقة التعريفية في المجلس.
٤. اختصاصي أعصاب، واختصاصي أنف وأذن وحنجرة، واختصاصي عيون، واختصاصي تأهيل، واختصاصي أطفال، واختصاصي أمراض نفسية من المستشفيات الجامعية يسميهم مدراؤها.

ب. تتولى لجنة (التدقيق والمراقبة) المهام والصلاحيات التالية:

١. مراجعة دورية لعينات من تقارير التشخيص والتأكد من مطابقتها للإجراءات المتبعة وصدورها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
  ٢. النظر في التظلمات المقدمة من طالبي الحصول على البطاقة واتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.
  ٣. رفع التوصيات التي من شأنها تحسين إجراءات عملية إصدار البطاقة التعريفية.
- ج. يشترط في أعضاء لجنة التدقيق والمراقبة المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١. أن يكون لديه خبرة مزاولة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن ٤ سنوات.
٢. أن لا يكون عضواً في أي من لجان التشخيص المنصوص عليها في المادة (٤) والمادة (٥) من هذه التعليمات أو مستشاراً لأي منها.
- د. تجتمع لجنة التدقيق والمراقبة مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه والاختصاصي أو الاختصاصيين المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ممن يتعلق اختصاصهم بنوع الإعاقة محل التدقيق والمراقبة.

هـ. تحدد لجنة التدقيق والمراقبة آلية عملها وإجراءات تقديم طلبات التظلم لها.

و. تحدد مكافآت أعضاء لجنة التدقيق والمراقبة بقرار من رئيس المجلس وفقاً لأحكام التشريعات ذات الصلة.

## المادة (١٠):

- أ. يجوز لطالب البطاقة التعريفية التظلم أمام لجنة التدقيق والمراقبة ضد قرار التشخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ صدوره ، وتحيل لجنة التدقيق والمراقبة المتظلم إلى لجنة التشخيص المعنية لإعادة فحصه إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك وفي هذه الحالة يكون قرار لجنة التشخيص المعنية نهائياً.
- ب. تقوم البطاقة التعريفية فور صدورها مقام التقارير الطبية الرسمية المطلوبة للحصول على أي من الخدمات والإعفاءات المنصوص عليها في القانون أو في أي تشريع آخر بما في ذلك: الإعفاءات الجمركية والضريبية والخصم الجامعي وبرامج دعم التعليم وخدمات التأهيل والتأمين الصحي وطلبات التعيين والتشغيل وغيرها، مع ضرورة استيفاء الشخص لسائر الشروط المقررة لكل خدمة أو إعفاء.

**المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

**قائمة تصنيف الإعاقات لغايات الحصول على البطاقة التعريفية**

أولاً: الإعاقات الجسدية وتشمل ما يلي:

أ. أنواع الشلل التالية:

١. رباعي.
٢. نصفي سفلي.
٣. نصفي علوي.
٤. نصفي طولي.
٥. شلل أحد الأطراف العلوية.
٦. شلل أحد الأطراف السفلية.
٧. القيلة السحائية.

ب. قصار القامة: الأشخاص البالغين الذين لا يتجاوز طولهم (١٣٥) سنتيمترا لكلا الجنسين .

ج. العملاقة: النمو المفرط في الجسد أو أحد أجزائه غير القابل للعلاج الذي يسبب قصور أو محدودية يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات .

د. البتر/ الفقدان ويشمل ما يلي:

١. بتر الأطراف الرباعية أو فقدانها.
٢. بتر الطرفين العلويين أو فقدانهما.
٣. بتر الطرفين السفليين أو فقدانهما.
٤. بتر أحد الأطراف العلوية أو فقده (فوق الكوع).
٥. بتر أحد الأطراف العلوية أو فقده (تحت الكوع).
٦. بتر أحد الأطراف السفلية أو فقده (فوق الركبة).
٧. بتر أحد الأطراف السفلية أو فقده (تحت الركبة).
٨. بتر أحد الأطراف العلوية وأحد الأطراف السفلية أو فقدانهما.
٩. بتر القدمين أو فقدانهما.
١٠. بتر أحد القدمين أو فقده.
١١. بتر اليدين أو فقدانهما.
١٢. بتر أحد اليدين أو فقدها.
١٣. بتر أصبع الإبهام أو فقده في أحد اليدين أو كلتا اليدين.
١٤. بتر أصبع أو أكثر في أحد اليدين أو فقده أدى إلى تعطل وظيفي دائم في إحدى اليدين.
١٥. بتر أصبع أو أكثر في كلتا اليدين أو فقدها أدى إلى تعطل وظيفي دائم في إحدى اليدين.
١٦. بتر أصبع أو أكثر في أحد القدمين أدى إلى تعطل وظيفي دائم فيها.
١٧. بتر أصبع أو أكثر في كلتا القدمين أدى إلى تعطل وظيفي دائم فيهما.

هـ. ضمور العضلات ويشمل ما يلي:

١. ضمور العضلات في الطرفين العلويين.
٢. ضمور العضلات في الطرفين السفليين.
٣. ضمور العضلات في أحد الأطراف العلوية.
٤. ضمور العضلات في أحد الأطراف السفلية.
٥. ضمور العضلات في أحد الأطراف العلوية وأحد الأطراف السفلية.
- و. تيبس المفصل المستعصي على العلاج أو الجراحة الذي يؤدي لتعطل وظيفي دائم في العضو.
- ز. الكسور المستعصية على العلاج التي تؤدي إلى تعطل وظيفة العضو بشكل دائم.
- ح. التشوه الخلقي أو الطارئ الذي يؤدي إلى تعطل وظيفي دائم في أحد الأعضاء.
- ط. الإصابات، الأمراض، التشوهات والتقرحات الجلدية الشديدة غير المستجيبة للعلاج التي تؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.
- ي. أي مرض جسدي المنشأ يؤدي إلى تعطل وظيفي دائم في أحد الأعضاء.

ثانياً: الإعاقات الحسية وتشمل ما يلي:

أ. الإعاقات البصرية وتشمل ما يلي:

١. كف البصر الكلي Legally Blind.
  ٢. ضعف البصر الشديد Low Visio. مع استخدام المعينات و/أو التصحيح العلاجي الذي يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.
  ٣. الألبينو المتوسط والشديد.
  ٤. أي مرض حسي المنشأ يؤدي إلى كف البصر أو ضعفه الشديد.
- ب. الإعاقات السمعية وتشمل ما يلي:

١. الصمم الكلي.
٢. ضعف سمعي متوسط Bilateral Moderate Hearing Loss 40-59 dB. مع استخدام المعينات السمعية الذي يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.
٣. ضعف سمعي شديد Bilateral Severe Hearing Loss 60-79 dB. مع استخدام المعينات السمعية الذي يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.
٤. ضعف سمعي شديد جداً Bilateral Profound Hearing Loss 80-95 dB. مع استخدام المعينات السمعية الذي يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.
٥. زارعي القوقعة.
٦. مرض منير Menier's Disease.
٧. أي مرض حسي المنشأ يؤدي إلى الصمم الكلي أو ضعف السمع من متوسط إلى شديد جداً.

ثالثاً: الإعاقات النفسية وتشمل ما يلي:

- أ. الفصام العقلي غير المستجيب للعلاج.
- ب. الفصام العقلي الزوري غير المستجيب للعلاج.
- ج. الذهان الزوري.
- د. اضطراب المزاج ثنائي القطب غير المستجيب للعلاج.
- هـ. الاكتئاب النفسي الشديد غير المستجيب للعلاج.
- و. الاكتئاب النفسي الذهاني.
- ز. الوسواس القهري غير المستجيب للعلاج.
- ح. أي مرض نفسي المنشأ يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.

رابعاً: الإعاقة الذهنية وتشمل ما يلي:

- أ. الإعاقات النمائية.
- ب. متلازمة داون.

خامساً: الإعاقة العصبية وتشمل ما يلي:

- أ. الشلل الدماغي ويشمل ما يلي:
  ١. الشلل الدماغي التيبسي.
  ٢. الشلل الدماغي الالتوائي.
  ٣. الشلل الدماغي الترنحي.
- ب. الصرع الأكبر غير المستجيب للعلاج.
- ج. التوحد.
- د. التصلب اللويحي غير المتسجيب للعلاج.
- هـ. صعوبات التعلم التي تؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.
- و. الاضطرابات النطقية التي تحول دون التواصل.
- ز. الخرف.
- ح. الزهايمر.

ط. مرض الخلايا العصبية الحركية Motor Neuron Disease.

ي. الاصابات الدماغية وتشمل ما يلي:

١. الاصابات الدماغية الناتجة عن حوادث وأدت إلى تعطل وظيفي دائم في أحد الأعضاء.
٢. الجلطات الدماغية التي أدت إلى تعطل وظيفي دائم في أحد الأعضاء.
٣. النزيف الدماغي الذي أدى إلى تعطل وظيفي دائم في أحد الأعضاء.
٤. الأورام الدماغية المستعصية على العلاج أو الجراحة تؤدي إلى تعطل وظيفي دائم في أحد الأعضاء.

ك. متلازمة توريت غير المستجيب للعلاج Tourette Syndrome.

ل. مرض فقدان الاحساس بالألم Congenital Insensitivity to Pain.

م. الشلل الرعاشي غير المستجيب للعلاج.

ن. أي مرض آخر عصبي المنشأ يؤدي إلى عدم القدرة بشكل دائم على ممارسة أحد نشاطات الحياة اليومية الرئيسية أو الحقوق أو الحريات.